فاذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضا لا يقضي له وان كان
بعد القضا لا يبطل قضاوه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له فاقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي
عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضا القاضي لان قوله
ملكي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها
لان المقضي له ملكها منه بعد القضا وان كان ذلك في مجلس القضا بان كان باع من
المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قضي للمقضي عليه ثم انقضت مدة
الخيار بعد القضا فصار للمقر له لم يبطل القضا بالشك ولو قال المقضي له بعد القضا
هذه الدار لفلان لم يكن له قط فالمسيلة على وجهين اما ان بدا بالاقرار وثنى بالنفي فقال
هذه الدار لفلان لم يكن لي قط او بدا بالنفي وثنى بالاقرار فقال لم يكن لي قط ولكنها لفلان
وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه
في النفي فقال كانت للمقر لك ملكتها مني بعد القضا بسبب وهي الان داري فان صدقه
في جميع ذلك بطل قضا القاضي وترد الدار على المقضي عليه ولا شي للمقر له لانهما تصادقا
على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي كانت
للمقر له لانه ملكها مني بعد القضا بسببه وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار
للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدا المقر بالاقرار او بدا بالنفي
كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما
اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل
القضا هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي
فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا
يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها الان
فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة
فحينئذ يصح ذلك ولا تمنع القضا وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها
له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي
اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيها ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضا بطل القضا

وان

وان شهدوا انه اقر بعد القضا لا يبطل القضا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين
القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها
او رجل في يديه دار مبنية جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا
على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبنا للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا
للبناء فان الشاهد او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البناء
في الشهادة فلا شك لان البنا مركب تركيب اتصال فيدخل في ذكر الارض خصوصا في
دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضا ليس البناء لي انما
هو للمدعى عليه ولم يزل به او قال بعد الشهادة قبل القضا كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل
القضا والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضا البناء للمدعى عليه
فليس باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم
يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبنا للمدعى عليه كان ذلك اكذابا
للشهود ويبطل القضا والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل
انها له وقضى القاضي بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر
شهود المستحق البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع وحكي عن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسيلة
على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع
ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وحمل هذه المسئلة فرعا المسيلة اخرى
ذكر في الشركة رجل ادعى على اخر انه شريكه مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي
بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا
بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد يصح ووجهه على
تلك المسيلة ان في مسيلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا به
مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة وكان نظير البناء مع الارض هاهنا
وقال غيره بل مسيلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف رحمه الله بين
هذه المسيلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل
مطلق الاقرار بالبنا للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في

Copyright © King Saud University